

الإحكام لابن حزم

وإسقاط صوم شهر رمضان وسائر ذلك فمن أجاز ذلك فقد كفر وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه فهذا عظيم لا يحل ونسألهم عن التزام صلاة سادسة أو حج إلى غير مكة أو في غير أشهر الحج وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله وخروج عن الدين والمفروق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل نعوذ بالله من ذلك .

فإن قد صح ما ذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التي احتج بها أهل المقالة الأولى وعلى الأحاديث التي شغبوا بإيرادها وبيان حكمها حتى يتألف يعون الله تعالى ومنه مع هذه فإن الدين كله واحد لا تخالف فيه قال الله { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } .

فنقول والله تعالى نتأيد إن كل ما ذكروا من ذلك فلا حجة لهم في شيء منه أما قول الله { ولا تقربوا مال ليتيم إلا بلتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن لعهد كان مسؤولًا } و { كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون } { ولذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون } { أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون } { ليس لبر أن تولوا وجوهكم قبل لمشرق ولمغرب ولكن لبر من آمن بالله وليوم لآخر وللملائكة ولكتاب ولنبيين وآتى لمال على حبه ذوي لقربى وليتامى ولمساكين وبن لسبيل ولسائلين وفي لرقاب وأقام لصلاة وآتى لزكاة ولموفون بعهدهم إذا عاهدوا ولصابرين في لبأساء ولضراء وحين لبأس أولئك لذين صدقوا وأولئك هم لمتقون } و { بلى من أوفى بعهدده واتفق فإن الله يحب المتقين } و { إن لذين يبائعونك إنما يبائعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه فسيؤتيه أجرًا عظيمًا } و { وذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه لذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا وتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور } و { يوفون بلنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرًا } و { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار } و { وذكر في لكتاب إسماعيل إنه كان صادق لوعده وكان رسولًا نبيا } .

والحديثان اللذان فيهم أوف بنذرك ودم الذين يندرون ولا يوفون والخبر فيم أعطى بي ثم

غدر